

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥

### وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ  
١٩٩٥/٢/٢٨ ؛

### قرار:

مادة ١ - يضاف نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية ضمن الأنشطة  
التي تتصل بمجال الأوراق المالية التي يمكن أن تباشرها الشركات العاملة فى مجال الأوراق  
المالية على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر اللازم لمباشرة هذا النشاط  
نصف مليون جنيه نقدا ومدفوعا بالكامل .

مادة ٢ - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ  
نشره .

صدر فى ١٩٩٥/٤/٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمد محمد محمود